كفارات الايمان وسبق مطولا فى كتاب الخمس واخرجه مسلم فى الايمان
وكذا ابو داود والنساى واخرجه ابن ماجه فى الكفارات وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه وهو ابن نصر قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعانى انه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه ولابى ذر به ابو
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون المتاخرون
وجودا فى الدنيا السابقون الامم يوم القيمة حسابا ودخولا
الجنة فقال بالفا ولابى ذر عن الكشميهنى وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهى لتاكيد القسم يلج بفتح
التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على
الشى مطلقا اى لان يتمادى احدكم بيمينه الذى حلفه فى
امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية
آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادى
عند الله من ان يحنث و يعطى كفارته التى افترض ها الله
عز وجل عليه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع من
ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على اهله لان
الاثم فى اللجاج اكثر منه فى الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير
وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما تحرج من
الحنث والحلف لعدالوعد المؤكد باليمين وكان القياس
يقتضى ان يقال اللجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله
عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان

المقابلة

٤٣٦

المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتقطع
الذى اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة
والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا اعظم شانها بقوله التى
فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث
صح ان الحنث خير له لان يلج احدكم بيمينه فى اهله خير له من ان
يصمم احدكم فى قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على
ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفى الحديث ان الحنث
فى اليمين افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف
باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك
واجب عينى و فعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة
اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته
فان له طريقا بان يعطيها عن صداقها او يقرضها ثم يبريها
لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح
او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه
لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض
دينى كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش
وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
قال الرافعى والنووى وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب
كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات فى الصلاة سن حنثه وعليه
الكفارة ومناسبة الحديث لما ترجم به فى قوله لان يلج الى اخره وقوله
نحن الاخرون السابقون يوم القيمة طرف من حديث سبق
من غير هذا الوجه عن ابى هريرة فى اول كتاب الجمعة وقد تكرر

كذا بخط بياض

وعبارة الفتح فان حلف على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية انتهى

او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1